

قرار رقم (٢٧٥) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١/٤/٢٠١٢

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية :

بعد الإطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٠٩ بتفويض السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة في الإعتقاد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة العامة للمراقبة المالية رقم (٤٣٧) لسنة ٢٠٠٣ بشأن تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة سوفيت جروب للنقل الدولي والشركات الشقيقة تحت رقم (٧٥٤) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق المذكور وتعديلاته المعتمدة من الهيئة .

وعلى محضر الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٧/٣٠

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٦٢٨) لسنة ٢٠١١ بشأن تصفية الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة للفحص الفني لصناديق التأمين الخاصة (١) المؤرخة ٢٠١٢/٣/١٨ .

" قرر "

مادة أولى : مد مدة تصفية الصندوق المذكور لمدة عام من تاريخه أو لحين الإنتهاء من أعمال التصفية أيهما أقرب .

مادة ثانية : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

نائب رئيس الهيئة

د / عادل منير



٤٦٠٧٦